

الورثة	أنصبة الوراثة وحالاتهم	الحجب
الزوج	<p>١/٢ النصف: عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).</p> <p>٤/١ الربع: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).</p>	يحجب نقساناً لا حرماناً
الزوجة	<p>٤/١ الربع: عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).</p> <p>٨/١ الثمن: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا).</p>	تحجب نقساناً لا حرماناً
البنت	<p>٢/١ النصف: عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الابن.</p> <p>٣/٢ الثناء: عند تعددهن وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الابن.</p> <p>عصبة بالابن من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين).</p>	لا تحجب نقساناً ولا حرماناً
بنات الابن	<p>٢/١ النصف: عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو ابن الابن وانعدام البنت الصلبية أو الابن.</p> <p>٣/٢ الثناء: عند تعددهن وانعدام المعصب لها من درجتها وانعدام البنت الصلبية أو الابن.</p> <p>٦/١ السادس: عند وجود البنت الصلبية تكملة للثثنين، ويشتركان في السادس إن كن أكثر من واحدة.</p> <p>عصبة بابن الابن من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين).</p> <p>تحجب بالبنتين الصلبيتين إلا إذا كان معها من يعصبها من درجتها.</p> <p>تحجب بكل غلام أعلى منها درجة، فتحجب بالابن كما تحجب بنت ابن الابن بابن الابن.</p>	تحجب نقساناً وحرماناً
الأب	<p>٦/١ السادس: عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل (ابن، ابن ابن وإن نزل).</p> <p>٦/١+ السادس فرضاً والباقي تعصيباً: عند وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزلت (بنت، بنت ابن وإن نزلت).</p> <p>عصبة: عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً.</p>	لا يحجب نقساناً ولا حرماناً
الأم	<p>٦/١ السادس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم، وارثين أو محظوظين.</p> <p>٣/١ الثالث فرضاً: عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم، وارثين أو محظوظين.</p> <p>٣/١ الثالث الباقي من التركة: تسمى بالمسألة العمرية أو الغراوين (أحد الزوجين، أم، أب).</p>	تحجب نقساناً لا حرماناً

تحجب حرمانا لا نقصانا	<p>1/6 السادس: عند الإنفراد وانعدام الفرع الوارث مطلقاً (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن وإن نزلوا)، أو الأصل المذكر (الأب، الجد وإن علا).</p> <p>1/3 الثالث: عند التعدد ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، وانعدام الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل المذكر، للذكر مثل حظ الأنثى.</p> <p>- تحجب حجب حرمان عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل المذكر.</p> <p>- المسألة المشتركة أو اليممية أو الحمارية: زوج، أم، إخوة لأم، إخوة ش أو <u>أخواتش</u>. فإن الإخوة لأم مع الأشقاء يشتراكون في الثالث بالسوية.</p>	الأخت أو الأخ لأم
تحجب حرمانا لا نقصانا	<p>1/2 النصف: عند انفرادها وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الأخ ش.</p> <p>2/3 الثناء: عند التعدد وانعدام المعصب لها.</p> <p>- عصبة بالأخ ش من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين).</p> <p>- عصبة مع البنت الصلبية أو بنت ابن إن لم يكن معها عاصب وهو الأخ ش [في هذه الحالة تصبح كالأخ ش فتحجب كل من يحجبه الأخ ش كأبناء الأخ ش والإخوة لأب وأبناؤهم أو الأعمام ش أو لأب وأبناؤهم].</p> <p>- تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأخ فقط.</p>	الأخت ش
تحجب نقصانا وحرمانا	<p>1/2 النصف: عند الانفراد وانعدام المعصب لها من درجتها وهو الأخ لأب.</p> <p>2/3 الثناء: عند التعدد وانعدام المعصب لها من درجتها.</p> <p>1/6 السادس تكميلة للثثنين: عند وجود الأخت ش الواحدة.</p> <p>- عصبة بالأخ لأب من درجتها (للذكر مثل حظ الأنثيين).</p> <p>- عصبة مع البنت الصلبية أو بنت ابن إن لم يكن معها عاصب وهو الأخ لأب [في هذه الحالة تصبح كالأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب كأبناء الإخوة ش أو لأب والأعمام ش أو لأب وأبناؤهم].</p> <p>- تحجب حجب حرمان بالفرع المذكر وبالأخ فقط وبالأخ ش وبالأختين ش. والأخت ش مع</p>	الأخت لأب
يحجب حرمانا لا نقصانا	<p>1/6 السادس فرضاً: عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل.</p> <p>1/6+ السادس فرضاً والباقي تعصيباً: عند وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزلت.</p> <p>- عصبة بالنفس: عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً.</p> <p>- يحجب حجب حرمان بالأب.</p>	الجد الصحيح
تحجب حرمانا لا نقصانا	<p>1/6 السادس: منفردة أو متعددة من أي جهة كانت لأب أو لأم.</p> <p>- تحجب حجب حرمان بالأم سواء كانت أم الأم أو أم الأب، وتحجب بالأب إذا كانت أم الأب.</p>	الجدة لأب أو لأم

العصبية النسبيّة

العصبية مع الغير

العصبية بالغير

العصبية بالنفس

الأخت لأب

الأخت ش

ابن الأبيه

الأبا

الأخ ش

الأخ لأب

البيت أو البنات الصدليات

من درجتها

جهة العومة

البيت أو البنات الصدليات

من درجتها

جهة الأخوة

ملاحظة: إذا أصبحت الأخت ش عصبة مع الغير فإنها

ابن الأبا

ابن العمه

تصبح في مقام الأخ ش محجب كل من يحجب الأخ ش

وان تزولا

وان تزولا

كأبنا، الإخوة ش والإخوة لأب وأبنائهم والعم وأبناء العم

ملاحظة: جهات الترجيح

وذلك الأخت لأب تصبح في مقام الأخ لأب فتحجب كل

يقدم الأبا

كل من يحجب الأخ لأب كأبنا، الأخ ش وأبناء الأخ لأب

يقدم الأخ ش على الأخ لأب

ويقدم ابن الأخ ش على ابن الأخ لأب

يقدم الأخ على ابن الأخ لأب

ويقدم ابن العم ش على ابن العم لأب

يقدم الأخ على ابن الأخ لأب

ويقدم ابن العم ش على ابن العم

ويقدم الأخ على ابن الأخ لأب